



## قرار رقم (١٤٤٠/٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٠هـ

إن محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبما له من صلاحيات؛ وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، والذي أوكل للهيئة مهام تنظيم قطاع البريد، وانطلاقاً من حرص الهيئة على إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفاعلة وتشجيعها، ونظراً للحاجة إلى تنظيم تعريف خدمات البريد لمقدمي الخدمة المرخص لهم، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ومصالح المستخدمين

### يقرر ما يلي:

أولاً: يجب على مقدمي خدمات البريد المرخص لهم عند تطبيق تعريف جديدة أو تعديل تعريف قائمة أو إيقافها أو إلغاؤها؛ إشعار الهيئة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ الإطلاق، وذلك عبر البريد الإلكتروني ([Tariff@citc.gov.sa](mailto:Tariff@citc.gov.sa)) أو وفق ما تحدده الهيئة.

ثانياً: يقصد بالتعريف المقابل الذي يفرضه مقدم الخدمة المرخص له لتقديم خدمات البريد التابعة له إلى المستخدمين وفقاً للشروط والأحكام المتصلة بها.

محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

د. عبدالعزيز بن سالم الرويس